

قرار رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١٩/٩/٢٠١٩

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
لصندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بمصلحة الجمارك

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بمصلحة الجمارك برقم (٧٦٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٣/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٨/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٩/٢/١٠



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٣/ز/٢) من الباب الأول (بيانات عامة) التالي:

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ز) مدد الاشتراك :

٢) عند حساب مدة الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل وتعامل كسور السنة نسبياً بشرط

سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .

ثانياً : إلغاء البند (٦) من المادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة (٢) : يسرى التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف

الإشارة إليه .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

